كان المقر به في الكرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر فان كان الاقرار في موطنين واحد لا شك ان المال واحد عندهما
واما عند ابي حنيفة كان الفقيه ابو بكر الرازي يقول انهما مالان وقال الكرخي مال واحد كما هو قولهما وتعرف
تمامه في روايات المحيط وفي الفصل الثالث عشر في اقرار الخلاصة رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي مائة درهم الكل
بالمحررات يلزمه فالواقع في يادگار والباعة اذا وجد مكتوبا بخط البائع يلزمه عليه فعلى هذا لو قال البائع وجدت في يادگاري
بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا وذكره الامام السرخسي في خط الصراف والسمسار ايضا حجة قيل
ان الصدر الماضي برهان الدين يفكر كان يفتي ان خط الصراف حجة فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار
بالف درهم علي يكون اقرارا او يحل للصكاك ان يشهد عليه بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب
خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب له صداق في صك طلاق فيها
ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا فيها يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا الثاني للنفاذ ومثله في الجامع على
الخانية اقر لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملك المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له وهذه المسئلة
تدل على ان الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا يملك فلملك ما ليس بمملوك له في فتاوى قاضي خان وقد ذكر قبل هذه المسئلة
اختلف المشايخ في ان الاقرار سبب للملك ام لا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل
بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على
اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل
بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان هذا ابتداء تبرع من العبد فلا يصح وذكر في الجامع ما يؤيد
هذا انه قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لما صح وكذا لو اقر الرجل لما
لرجل بعين لا يملكه الى الحصر قاضي خان فصل في الجواب الذي يكون من المدعى عليه اقرار بالدين بالتسليم
او لا يكون وفيه الاقرار بالعتق والقتل قال الامام نجم الدين النسفي رجل قال مر بفلان ده درم داد [illegible]
قال لا بد منه مني وقال مولانا رح وينبغي ان يكون هذا اقرار المكان العرف قاضي خان طلب الصلح عن الدعوى لا
يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى به يكون اقرارا . قاضي ظهير ابراني عن الدين ليس باقرار وابراني عن هذا
المال اقرار خزانة ولو قال ابراني من هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى
الدار لو قال ابراني من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة في دعوى فتاوى قاضي خان المدعى عليه اذا
قال ابراني المدعي عن هذه الدعوى فالقاضي يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام بينة على المال
يحلف المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا لاجل دعوى المال ودعوى البراءة
لا يكون اقرارا بالمال وخالفهم المتأخرون والاصح قول المتقدمين انه ليس باقرار من الفصول الاسروشني في الفصل
الثلاثين في اقرار الخلاصة في مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم وقال الاخر ولي عليك مثلها
او قال الاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال فانا طلقت امرأتك عن ابن سماعة عن محمد انه اقرار وفي
ظاهر الرواية لا قاضي خان فالشيخ الامام [illegible] ذكر ان رواية ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا بيزار از تو
چند بيني مي بايد كرفت فكذا لو قال مرا بادى از تو چند بنى مي بايد لا يكون اقرارا فصل

قيد [illegible] بالكتابة وبالبيع [illegible]

اقرار صح

صح مع

الفرق بين طلب الصلح عن الدعوى وبين طلب الصلح عن المدعى به [illegible] الثاني اقرار دون الاول

في الابراء امرأة قالت لزوجها بهرچه مرا بر تو است از تو بيافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر
الشهيد ولو جعلت زوجها في حل برئ الزوج عن المهر كما لو ابرأت عنه الا اذا كانت هناك سابقة
وفي معروفات صدر الاسلام اذا قال الزوج للمرأة مرا بحل كن فقالت بحل كردم لا يبرأ عن المهر فصل
في الفاظ الابراء ليس لي مع فلان شيء فهذا ابراء عن الامانات لا عن الدين محيط وفي [illegible] قاضي خان اذا قال
لمديونه بركت دست از تو بازداشتم او قال بالفارسية حق خويش بتو بخشيدم يكون ابراء وفي صلح الذخيرة في المسئلة قال
قيل لصاحب الدين از مبلغ چند بر تو ماند فقال ماند فهذا اسقاط لذلك المقدار وفي الخزانة ابن بري
من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو المختار والدرك لا يدخل لانه في الحال معدوم وفي الخلاصة قيل لاصحاب
الدين از مبلغ چند بر تو مانده فقال ماند ينبغي ان يكون ابراء ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما
طالت الخصومة بينهما وهبت او بركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي او ابرئني
مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت حينئذ يصح ولو قال المديونه مرا با تو دريا [illegible] بيست
او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او چيزي خواستني نيست فهذا اقرار
بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قال مرا از فلان مي بايد فقال الاخر
همانا كه [illegible] هذا فقال [illegible] لا يسمع ولو قال بهرچه بود يافتم اقرار بالاستيفاء
اذا اضافه اليه ولو قال [illegible] كلاهما ابراء قبل [illegible] المال
اشهد فقال [illegible] ازان منست [illegible] صح الاجها لا ان لم يكن قرضا ولو قال المال [illegible]
وابا وكيله لا يسمع [illegible] ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع
ولو قال لاخر [illegible] كان منست مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لانه لا يتوقف الابراء
المديون اذا قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان دفعت الله [illegible] صح قالوا لو قالت امرأة
ابراني ذمة زوجي عن مهري فقالت [illegible] هزار دينار است بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها كان خمسمائة
لا يصح الابراء وكذا لو قالت [illegible] بن هزار دينار است ولو قالت مع الواو [illegible] كان مهرها هزار
دينار است يصح الابراء في الكل فوائد الامام حالي وذكر قبل هذا النوع رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى
والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعوته
وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعوى والخصومات وابراؤه
يصرف الابراء الى الموكل لا يصح الابراء كذا في دعوى الخلاصة فصل في جواب المدعى عليه
بما يكون اقرارا بالمدعى وفي الخزانة رجل ادعى على اخر عشرة دراهم فقال بيح درم ازان ده درم محسوب
كردم [illegible] فاله المحيط المدعي يجعله اقرارا بالاستيفاء لان في العرف هكذا ولو قال مرا بيح
درم حضوت [illegible] من الدعوى في [illegible] ادعى على اخر انه قبض منه كذا [illegible]
فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون هذا اقرارا بالقبض بحق اقر المدعى عليه بالدين فقال
[illegible] مقر [illegible] لا يكون اقرارا لا يدعي المهر في الافراد

مطلب ابراء [illegible] رجلا عن الدعاوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)